

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٢٠ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بحظر انتقال أو تحرك المواطنين ،  
بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الخامسة  
مساء وحتى الساعة السادسة صباحا ، مع السماح بالحركة  
الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورو  
الضبط القضائي .....

٣

قرار رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سريان أحكام المواد من الأولى حتى  
التاسعة من هذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٣٠ من مايو  
عام ٢٠٢٠ ولمدة خمسة عشر يوماً .....

٧



وزارة الداخلية  
الجمهورية الفلسطينية  
السلطة الوطنية  
للإدارة المحلية  
مديرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول

فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين

من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس

كورونا المستجد ؛

## قرر

### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، واستمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورية الضبط القضائى .

### (المادة الثانية)

يستمر اغلاق المقاهى والكافيتيريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أوى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة . وتغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» أمام الجمهور على مدار اليوم .

### (المادة الثالثة)

توقف بالكامل جميع وسائل النقل الجماعى العامة على مدار اليوم ، كما يحظر تحرك جميع حافلات الرحلات العامة أو الخاصة بين المحافظات ، كما يحظر مطلقاً تحرك المراكب النيلية أو تواجد أى تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين ، ويستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلات الألعاب

الرياضية والحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ وتعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح والفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين بكافة أنحاء الجمهورية .

### ( المادة الرابعة )

يُستثنى من تطبيق حكم المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلي أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلى ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القرار المخازن ، محال البقالة ، البدالين التمويينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسليم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف

الآلى، التخليص الجمركى، لجان تسويق الأقماع، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

#### ( المادة الخامسة )

تسرى أحكام المواد السابقة اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ من مايو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ من مايو عام ٢٠٢٠.

#### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### ( المادة السابعة )

تكون المدة من يوم السبت الموافق ٢٣ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ حتى يوم الخميس الموافق ٢٨ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك.

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى

جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع

الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى

جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران

الدولى فى جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض

التي تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق

بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛



وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وبعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛  
وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و ٨٥٢ و ٩٣٩ و ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، واستمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورو الضبط القضائى .



### ( المادة الثانية )

يستمر إغلاق المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه ، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمتنزهات والشواطئ . ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أوى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

### ( المادة الثالثة )

تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية «المولات التجارية» أمام الجمهور من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا .

### ( المادة الرابعة )

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلى أو للتصدير- أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، ومركبات الطوارئ ، ومركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلى ، ومركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى . كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخابز ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام

وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلي شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف الآلي ، التخليص الجمركي ، لجان تسويق الأقماع ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

#### ( المادة الخامسة )

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً درءاً لأى تراحم بين المواطنين .

#### ( المادة السادسة )

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات السجل المدني ، تصاريح العمل ، والجوازات .  
ولا يسرى ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ومكاتب البريد ، وكذلك بعض الخدمات التي تقدمها أقسام المرور والتي يحددها وزير الداخلية وبعض الخدمات التي يقدمها الشهر العقاري والتي يحددها وزير العدل ، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أى من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءاً لأى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين .

#### ( المادة السابعة )

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

#### ( المادة الثامنة )

يستمر تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أياً كان نوعها .

#### ( المادة التاسعة )

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

#### ( المادة العاشرة )

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى التاسعة من هذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ ولمدة خمسة عشر يوماً .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يلتزم العاملون والمترددون على جميع الأسواق أو المحلات أو المنشآت الحكومية أو المنشآت الخاصة أو البنوك أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية ، وذلك لحين صدور إشعار آخر .

**( المادة الثانية عشرة )**

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر .

**( المادة الرابعة عشرة )**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه ويعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و ٨٥٢ و ٩٣٩ و ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام القرار المائل .

**( المادة السادسة عشرة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**